



## لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الثلاثون

فيينا، ٢٥-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### افتتاح الدورة

سوف تفتتح الدورة الثلاثين للجنة البرنامج والميزانية سعادة السيدة كريستين شتيكس-هاكل (النمسا) بصفتها رئيسة الدورة التاسعة والعشرين بالنيابة.

### البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

عملاً بالمادة ١٧-١ من النظام الداخلي، تنتخب اللجنة في كل سنة، في بداية دورتها العادية، من بين ممثلي أعضائها رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومن بين وفود أعضائها مقرراً. وتقضي المادة ١٧-٣ من النظام الداخلي بأن تخضع مناصب الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة والمقرر للتناوب الجغرافي العادل في إطار دورة مدتها خمس سنوات وفقاً للتذييل ألف من النظام الداخلي. ووفقاً لذلك التذييل، ينبغي أن يُنتخب رئيس الدورة الثلاثين من بين أعضاء اللجنة من دول القائمة دال، ونواب الرئيس الثلاثة من الدول الأفريقية المدرجة في القائمة ألف والدول الآسيوية المدرجة في القائمة ألف والدول المدرجة في القائمة جيم. وينبغي أن يُنتخب المقرر من أعضاء اللجنة من الدول المدرجة في القائمة باء.

لدواعي التوفير، طُبِعَ من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



## البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

يُعرض على اللجنة في الوثيقة PBC.30/1 جدول أعمال مؤقَّت للدورة الثلاثين، أعدّه المدير العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة بالنيابة، وفقاً للمادتين ٨ و ٩ من النظام الداخلي، بغية إقراره على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ١٢.

وستُعرض على اللجنة الوثائق التالية:

- جدول الأعمال المؤقَّت (PBC.30/1)
- جدول الأعمال المؤقَّت المشروح (PBC.30/1/Add.1)
- قائمة الوثائق (PBC.30/CRP.1)

## البند ٣ - التقرير السنوي للمدير العام عن عام ٢٠١٣

وفقاً للمادة ١١-٦ من الدستور، يُعدُّ المدير العام تقريراً سنوياً عن أنشطة المنظمة. وكان المؤتمر العام قد طلب إلى المدير العام، في قراره م ع-٤/ق-٢، أن يُدمج تقرير أداء البرنامج دمجاً كلياً في التقارير السنوية المقبلة، وفقاً لمقرَّر المجلس م ت ص-٧/م-١١. وبناءً على طلب المجلس في مقرَّره م ت ص-٢٣/م-١٢، تتضمَّن التقارير السنوية معلومات عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية النابعة من القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنها استعراض السياسات الشامل الذي تغيَّر من دورة ثلاث سنوات إلى دورة أربع سنوات في عام ٢٠١٣، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٢٢/٦٣. وطبقاً للقرار م ع-١٠/ق-٥، تُحاط الدول الأعضاء علماً في التقرير السنوي بدور اليونيدو في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتماشياً مع القرار م ع-١٣/ق-٣، يشمل تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٣ معلومات عن تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ولا سيَّما عمَّا تنهض به اليونيدو من أنشطة لدعم العمل على بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في إطار أولوياتها المواضيعية الثلاث، وعمَّا تحقَّق من إنجازات محدَّدة صوب تحسين نهج منظومة الأمم المتحدة الشامل في مجال التعاون الإنمائي بغية دعم الأولويات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وبناء القدرات الوطنية.

وتنصُّ المادة ٩-٤ (د) من الدستور على أن يطلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تقدِّم معلومات عن أنشطتها ذات الصلة بعمل المنظمة. وفي المقرَّر م ت ص-١/م-٢٩، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تعلمه بأنشطتها ذات الصلة بعمل المنظمة عند استعراض التقرير السنوي. وبسبب تخفيض عدد دورات المجلس في السنوات التي لا ينعقد فيها المؤتمر

العام (المقرَّر م ت ص-٣٩/م-٧ (و))، وعملاً بالممارسة المتَّبعة منذ عام ٢٠١٣، سوف يُعرض التقرير السنوي على المجلس عن طريق لجنة البرنامج والميزانية. ولعلَّ الدول الأعضاء تودُّ أن تُدرج معلومات عن أنشطتها التي لها صلة بعمل اليونيدو في الكلمات الشفوية التي يدلي بها ممثلوها في إطار هذا البند. وسيُعرض على اللجنة ما يلي:

- تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٣ (يتضمَّن تقرير أداء البرنامج) (PBC.30/2-IDB.42/2)

#### البند ٤ - تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عام ٢٠١٣

ينصُّ البنودان ٩-١١ و ١٠-١١ من النظام المالي على أن يُنجز مراجع الحسابات الخارجي تقاريره والبيانات المالية المراجعة في موعد أقصاه يوم ٢٠ نيسان/أبريل وأن يُحيلها إلى المجلس عن طريق اللجنة وفقاً للتوجيهات التي يصدرها المؤتمر. وتقوم اللجنة بفحص البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات ثمَّ تبعث بتوصياتها إلى المجلس الذي يحيلها إلى المؤتمر مع ما يراه مناسباً من تعليقات.

وطلبت اللجنة إلى المدير العام، في استنتاجها ١٩/١٩٨٧، أن يُقدِّم كل سنة إلى المجلس، عن طريق اللجنة، تقريراً واضحاً ومفصلاً عن الأداء المالي بيِّن فيه بنود استخدام الموارد المالية بنداً بنداً. ومنذ عام ٢٠١١، يُدرجُ في تقرير مراجع الحسابات الخارجي تقريرُ الأداء المالي، أيُّ البيانات المالية التي هي ممثلةٌ للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (إيساس).

وعملاً بمقرَّر المجلس م ت ص-٤١/م-٦، سيتضمَّن تقرير مراجع الحسابات الخارجي أيضاً معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عام ٢٠١٢ (IDB.41/3).

وسوف تُعرض على اللجنة الوثيقة التالية:

- تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات اليونيدو للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (PBC.30/3-IDB.42/3)

## البند ٥ - وضع اليونيدو المالي، بما في ذلك أرصدة الاعتمادات غير المنفقة

تناول التقرير الذي قدّمه المدير العام إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة (GC.15/11)، والذي عدّل بمذكرة من الأمانة (GC.15/CRP.1)، طائفةً واسعةً من المسائل المدرجة ضمن إطار الوضع المالي. وسوف تُحدّث تلك المعلومات في وثيقة تُقدّم إلى الدورة الحالية.

وعلاوة على ذلك، أحاط المدير العام المؤتمر العام علماً، في دورته الخامسة عشرة، بأرصدة الاعتمادات غير المنفقة (GC.15/14). وفي المقرّر م ع-١٥/م-١٣، شجّع المدير العام الدول الأعضاء على النظر في التنازل طواعيةً عن حصصها في أرصدة الاعتمادات غير المنفقة من أجل تدعيم برامج اليونيدو و/أو تمويل تكاليف الاحتفاظ بجزء المكاتب. وبناءً على ذلك، سوف تُدرج معلومات عن تنفيذ ذلك القرار في الوثيقة المذكورة أعلاه، المقدّمة إلى الدورة الحالية.

وبناءً على طلب المؤتمر العام بشأن إبلاغ مجلس التنمية الصناعية في دورته الثانية والأربعين والثالثة والأربعين عن طريق لجنة البرنامج والميزانية (م ع-١٥/م-١٦)، سوف توفر الوثيقة المذكورة آنفاً أيضاً معلومات عن تنفيذ البرنامج والميزانيتين، ٢٠١٤-٢٠١٥.

وعلاوة على ذلك، يُوجّه انتباه اللجنة إلى مسألة المساهمة المالية في نظام الأمم المتحدة للمنسّقين المقيمين. فقد أشارت اليونيدو، في وثيقة البرنامج والميزانيتين، ٢٠١٤-٢٠١٥ (IDB.41/5)، إلى أن المنظمة لن يصبح بوسعها المساهمة بالمبلغ الكامل الذي تنتظره مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. وفي تلك الأثناء، أبرمت مذكرة تفاهم بشأن الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ تقصر مساهمة اليونيدو على مبلغ قدره ١٧٥ ٠٠٠ دولار سنوياً. ومع ذلك، فإن المنظمة في حاجة إلى الحصول على إرشادات من الدول الأعضاء بشأن المساهمات الخاصة بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

وإضافةً إلى ذلك، سوف يُوجّه انتباه اللجنة إلى النص الكامل للنظام المالي الذي يحل محلّ النسخة الصادرة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ ورمزها PBC.28/CRP.2.

وهكذا، سوف تُعرض على اللجنة الوثائق التالية:

- وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام (PBC.30/4-IDB.42/4)
- مساهمة اليونيدو المالية في نظام الأمم المتحدة للمنسّقين المقيمين. تقرير من المدير العام (PBC.30/6-IDB.42/6)
- نظام اليونيدو المالي. مذكرة من الأمانة (PBC.30/CRP.2)
- حالة الاشتراكات المقرّرة. مذكرة من الأمانة (PBC.30/CRP.3)

## البند ٦ - حشد الموارد المالية

اعتمد المجلس، في دورته الخامسة والعشرين، المقرّر م ت ص-٢٥/م-٥ بشأن حشد الأموال للبرامج المتكاملة. وفي الفقرة (ط) من ذلك المقرّر، طلب المجلس إلى المدير العام، ضمن جملة أمور، أن يقيم حواراً متواصلاً مع الدول الأعضاء من أجل توفير دعم نشيط للجهود المشتركة المبذولة لحشد الموارد. وسوف يقدّم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، تقريراً عن التقدم المحرز في هذا المجال، كما سيروّذ التقرير اللجنة بمعلومات جوهرية عن الصناديق الاستثمارية المواضيعية التي تُموّل من خلال الأرصدة غير المستخدمة والتبرعات الأخرى. وينبغي أن يُنظر في ذلك التقرير مقترناً بتقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٣، الذي يقدّم معلومات عن حشد الموارد المالية في تلك السنة.

وسوف تُعرض على اللجنة الوثائق التالية:

- حشد الموارد المالية. تقرير من المدير العام (PBC.30/5-IDB.42/5)
- أداء التمويل. تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٣ (PBC.30/2-IDB.42/2، الفصل ١)
- المشاريع الموافق عليها في إطار صندوق التنمية الصناعية والصناديق الاستثمارية والتبرعات الأخرى في عام ٢٠١٣ (PBC.30/CRP.4)

## البند ٧ - موعد الدورة الحادية والثلاثين

حُجزت المواعيد التالية لعقد اجتماعات أجهزة اليونيدو لتقرير السياسات في عامي

٢٠١٤ و ٢٠١٥:

٢٥-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	مجلس التنمية الصناعية، الدورة الثانية والأربعون
٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ (موعد مؤقّت)	لجنة البرنامج والميزانية، الدورة الحادية والثلاثون
٢٢-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (موعد مؤقّت)	مجلس التنمية الصناعية، الدورة الثالثة والأربعون
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة

## البند ٨ - اعتماد التقرير